

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٤

باتخذ مرسوم تأسيس لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

وشركة دانة غاز لتجهيزها

Dana Gas Egypt Ltd

للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما

في منطقة شمال الصالحية الأرضية بדלתا النيل

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوسيعية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة
ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد السيد وزير البترول وزيراً
مختصاً بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة
١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية المعدل بوجوب القرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ،
وإنشاء على ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة دانا غاز إيجيبت ليمتد Dana Gas Egypt Ltd للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الصالحية الأرضية بדלתا النيل ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقه والخريطة الملحقه بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقه قوه القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية التزام

للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما

بين

جمهورية مصر العربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

شركة دانة غاز إيجيبت ليمتد

في

منطقة شمال الصالحة الأرضية

بذلك النيل

ج ٢٠٢٠٠٤

من شهر

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم

سنة - ٢٠١٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهي شخصية قانونية أنشئت بحسب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلى "إيجاس") وشركة دانة غاز إيجيبت ليمتد وهي شركة مساهمة ومؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين باربادوس (ويطلق عليها فيما يلى "دانة" أو "المقاول").

**CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
AND
DANA GAS EGYPT Ltd.
IN
NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA
NILE DELTA
A.R.E**

This Agreement made and entered on this ----- day of -----201--, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS") and Dana Gas Egypt Ltd. a joint stock company organized and existing under the laws of Barbados (hereinafter referred to as "Dana") or CONTRACTOR.

تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والمتدة إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث إن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريري في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة") ،

وحيث إن "دانة" تافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شمال الصالحة بדלתا النيل، وحيث إن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية، وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "دانة" باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

المادة الأولى

تعريفات

(أ) "الشركة التابعة" تعنى الشركة:

- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals, including Petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State;

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area");

WHEREAS, Dana agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA, NILE DELTA;

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, may enter into a concession agreement with EGAS, and with Dana, as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Affiliated Company" means a company:

- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto; or

٣ - الشى تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ب) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملحقها.

(ج) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية.

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) غالوناً من غالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلاً معدلاً على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربيعة المطلقة.

(ه) "سعر برنت" يعنى المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقة للشهر الذي تم استلام الفاز المباع فيه، معيناً عنه بالدولار لكل برميل "برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعنى السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر خام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كروود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report).

(و) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهايت من درجة حرارة (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى درجة حرارة (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربيعة المطلقة.

(ز) "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادى والثلاثين من ديسمبر.

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders , meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.

(c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.

(d) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.

(e) "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly average price of the Mid of Platts Prices Dated Brent for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas expressed in U.S. Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Marketwire report.

(f) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.

(g) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.

(ح) البئر التجارية:

١- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثة (٣٠) يوماً متالية كلما كان ذلك عملياً على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليوناً (١٥.....) قدم مكعب قياسي من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق.

٢- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثة (٣٠) يوماً متالية كلما كان ذلك عملياً على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التتحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) في حال بئر الزيت. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق.

(ط) "الإنتاج التجاري" يعني البترول المنتج والمخزن لشحنـه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حسب الأحوال.

(ي) "بدء الإنتاج التجاري" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه أول شحن منتظم لزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للفاز.

(ك) "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساساً من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(ل) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). المقاول في هذه الاتفاقية يعني "دالة" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(h) Commercial Well :

- i - "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15000000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- ii - "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) Barrels of Oil per day (BOPD) in case of Oil well. The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (i) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.
- (j) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (k) "Condensate" means a mixture consisting primarily of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from crude Oil or Natural Gas in processing and separation facilities.
- (l) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean Dana.

(م) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :-

- ١ - حفر وسد وتعقيم وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر، و
- ٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتغزيله وكذا نقل البترول وتسلیمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الشانوية لاسترداده، و
- ٣ - النقل والتغزيل وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(ن) "قطاع تنمية" يعني مساحة نقاطها الركبة مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(س) "عقد (عقود) تنمية" يعني مساحة تغطي قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج ، ونقاطه الركبة يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه على النحو المبين في الملحق "أ".

(ع) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاد المقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ف) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.

(m) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved work programs and budgets under this Agreement with respect to:

- i - drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipping of development wells, and the change of a well status; and
- ii - design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
- iii - transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.

(n) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute □ one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(o) "Development Lease(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(p) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(q) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.

(ص) "البحث/ الاستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الشقوب لتفجير الديناميت واستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاستكشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الشقوب والأبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهامات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

(ق) "قطاع بحث" يعني مساحة نقاطها الركبة مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاثة (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تفططها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(ر) "السنة المالية" تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(ش) "الغاز" يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.

(ت) "عقد بيع الغاز" يعني عقدا مكتوبا أبرم طبقاً للمادة السابعة (هـ) بين إيجاس و/ أو المقاول (كبارين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشترين)، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيع الغاز من عقد التنمية.

(ث) "الشركة المشتركة" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.

(خ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناء أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتوارد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° فـ) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكتش.

(r) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Exploration work programs and budgets, and the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, drilling Wells for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved work programs and budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(s) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes □ three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(t) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(u) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein.

(v) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered in to pursuant to Article VII(e) between EGAS and/or CONTRACTOR (as sellers) and EGAS or a third party (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.

(w) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.

(x) "Liquid Crude Oil "or" Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and Condensate.

(ذ) "الغاز الطبيعي المسال LNG" يعني الغاز الطبيعي الذي تم إسالته بالتبريد إلى حوالي سالب مائتين وستين درجة فهرنهايت (- ٢٦٠°ف) عند الضغط الجوي .

(ض) "غاز البترول المسال LPG" يعني في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(أأ) "القائم بالعمليات" يعني المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها و باسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار إيجاس باسم القائم بالعمليات .

(ب ب) "البترول" معناه الزيت الخام المسائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد تكتشف في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى وتحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(ج ج) "القدم المكعب القياسي" (اس.سي.اف) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوي يساوي ١٤,٦٩٦ ارطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف) .

(د د) "السنة الضريبية" تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(ه ه) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادي.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بقياس رسم تقريري (١:٨٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصفة في الملحق "أ".

(y) "Liquefied Natural Gas LNG" means Natural Gas that has been liquefied by cooling it to approximately negative two hundred and sixty degrees Fahrenheit (-260°F) at atmospheric pressure.

(z) "Liquefied Petroleum Gas LPG" means a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(aa) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.

(bb) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas and all other hydrocarbon substances that may be discovered and produced from the area, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.

(cc) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(dd) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E..

(ee) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

ARTICLE II **ANNEXES TO THE AGREEMENT**

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 800000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملاحق "ج (٢/١)" صيغة خطاب ضمان بنكى أو إنتاجى يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الساردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى البالغة ثلاثة (٣) سنوات. وفي حالة ما إذا اختار المقاول دخول فترة البحث الثانية و مدتها ثلاثة (٣) سنوات وفقاً للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية يقوم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمائة مليونى (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترة البحث الثانية وتخصم منه قيمة نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث الأولى وتم اعتمادها من إيجاس ومسح بترحيلها طبقاً للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالى للمقاول عن أي فترة بحث مطروحاً منه [إجمالى ما اعتمدته إيجاس عن نفس فترة الالتزام المعنية بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن الفترة السابقة، إن وجد])، تخطر إيجاس المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق لإيجاس تسليم خطاب الضمان المعنى. ويستمر كل خطاب من خطابي الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.

Annex "C (1 / 2)" is the form of a Bank or Production Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS for the sum of twenty million U.S. Dollars (\$ 20000000) after the issuance of the relevant law and before the date of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, to guarantee the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the first Exploration period of three (3) Years. In case CONTRACTOR elects to enter the second exploration period of three(3) Years in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letter of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to enter the second exploration period, shall be for the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000), less any excess expenditures incurred in the first Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement and approved by EGAS. In case of any shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of any Exploration period minus [the total amount approved by EGAS for the same concerned obligation period plus any carry forward approved by EGAS from the previous period, if any]), EGAS shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGAS' account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGAS has the right to liquidate the concerned Letter of Guarantee.

Each of the two (2) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may be expired prior to that time in accordance with the terms of the Letter of Guarantee.

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق "ه" النظام المحاسبي.

الملحق "و" عبارة عن الخرائط الحالية:

١ - لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

٢ - لشبكة خطوط الخام والمتكتفات.

٣ - لشبكة خطوط البوتاجاز.

في حالة تصرف الغاز للتصدير، فإن نقطة التسلیم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول. وتعتبر الملحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "ه" و "و" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منح الحقوق والسلطة

تنسخ الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) قتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة في المائة (٪ ١٠) من مجموع كمية البترول المنتج والمحفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الامتداد إن وجدت. وتحمّل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is current maps of:

- 1 - The National Gas Pipeline Grid System.
- 2 - Crude and Condensate Pipeline Network.
- 3 - LPG Pipeline Network.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including its Extension, if any. Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.

وفي حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنفاس وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغًا مساوياً للإتاوة المستحقة عن ذلك الغاز والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابل للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ السريان. وينجح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات، و ذلك بناء على اختيار المقاول، بوجب إخطار كتابي مسبق يرسله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الأولى بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة السادسة (٦) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الانفرادية، بوجب الفقرة (ج) أدناه مد فترة البحث، أو التأثير على انتهائه هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري:

(١) "الاكتشاف التجاري"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمو تجاريًا. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريًا، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المتوقعة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of production sharing Gas and excess cost recovery Gas, if any, by himself to local market and after obtaining the competent authorities in A.R.E. approval, CONTRACTOR shall pay to EGAS an amount equal to the royalty to be paid by EGAS in respect of such Gas, the payment of such royalties by CONTRACTOR shall be deemed to be non-recoverable cost.

(b) A first Exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Second exploration period of three (3) Years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the first Exploration period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Discovery of Oil nor a Commercial Discovery of Gas is established by the end of the six (6th) Year of the Exploration phase, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

(i) A "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريًا ويشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثة (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات وذلك إذا ما كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة إيجاس.

وللمقاول الحق أيضاً في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للفاز كافية البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر المقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتاج الازمة والأسعار المتوقعة للبتروول وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

”تاريخ الإخطار باكتشاف تجاري“ يعني التاريخ الذي يخطر فيه المقاول إيجاس بوجود بئر تجارية للزيت أو للغاز أو أية بئر/آبار في خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تستحق التنمية التجارية.

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period), CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir(s) if the well(s) thereon in its opinion, considered collectively could be worthy of commercial development after EGAS approval.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Discovery of Oil in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Discovery of Gas shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area containing recoverable reserves, the estimated production potential and profile, field life, Gas analysis, the required pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS).

"Date of Notice of Commercial Discovery" means the date on which CONTRACTOR notifies EGAS of existence of a Commercial Oil or Gas well or with respect to any well(s) in a reservoir if, in its opinion, the reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبر المقاول اكتشافاً تجاريًا للزيت أو للغاز وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر شهرًا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئراً تجارية للزيت أو بعد انقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهراً بعد إكمال بئر لا تعتبر بئراً تجارية للغاز أن تنمو وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسؤولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنموته، والأبار التي سوف تحرر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس لتكليف اللازم للذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنموية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنموية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس أن تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومسؤولية وحساب إيجاس منفردة أو بأى طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها ثلاثة مائة في المائة (٣٠٪).

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery of Oil or Gas under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Discovery of Oil or Gas, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform such operations or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense or by any other means deems to be appropriate by EGAS for developing such discovery. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%)

من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس. على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة. ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنها، لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسؤوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيث تنتهي بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بفرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الزيت وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة.

of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Discovery of Oil or Gas, elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS. Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS' operations of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil pursuant to the last paragraph of Article III (c) (iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Oil. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Oil and other relevant factors warrant the Development and production of the Oil in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

(٢) عقب أي اكتشاف تجاري للغاز طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز، وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة من تاريخ استلامها إخطار باكتشاف تجاري للغاز من المقاول ما إذا كانت تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والمجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقاً للشروط المبينة بال المادة السابعة. وفي حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع..

طبقاً لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر و التكلفة التقديرية، على أن ترفق آلية استرداد تلك التكاليف كملحق بعقد التنمية، كما يقدم المقاول أيضاً طلب عقد التنمية والذي يجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيفطها عقد التنمية وتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، والاحتياطيات البترولية وبدء الإنتاج التجاري.

في حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره بعاليه سعر الغاز الذي يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعة (ج) (٢). ويتم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن بعد ذلك وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذي يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

(ii) Following a Commercial Discovery of Gas pursuant to the last paragraph of Article III (c) (iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of the Gas. EGAS shall notify CONTRACTOR within a Year from the Date of Notice of Commercial Discovery of Gas if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors such as Gas Price warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. In case of unavailability of local market capable of absorbing such Gas; EGAS and Contractor shall endeavor with diligence to find adequate markets abroad capable of absorbing the production of such Gas subject to the approval of the competent authorities in A.R.E. Based on the scheme of disposition of Oil or Gas in (i) and (ii) above, the CONTRACTOR should submit to EGAS the Development Plan including abandonment plan of the Development area which shall be contained for example but not limited to abandonment procedures and estimated cost; the mechanism for recovering such costs will be attached as an Annex with Development Lease. CONTRACTOR should also submit the Development Lease Application which should comprise the extent of the whole area capable of production to be covered by the Development Lease and mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR, the Petroleum reserves and the Commercial Production Commencement.

In case of requesting a Gas Development Lease, the application should include in addition to what stated above, the Gas price which has been agreed upon by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII (c) (2). Then the Development Lease should be subject to the approval of the Minister of Petroleum and such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. The date on which the Minister of Petroleum approves the Development Lease Application will be the "Development Lease Approval Date".

في حالة إخفاق المقاول في تقديم طلب عقد التنمية خلال عام واحد (١) من تاريخ إخطار المقاول بإيجاز بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز (ما لم تتوافق إيجاز على خلاف ذلك) يتعين على المقاول التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت أو الغاز إلى إيجاز.

ويكون لإيجاز مطلق الحرية في تنمية تلك المساحة المحددة التي تغطي التركيب الجيولوجي المحتوى على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتي أخفاق المقاول في تقديم طلب لتنميتها بأى طريقة تراها إيجاز مناسبة ودون أن يكون له الحق في الرجوع على إيجاز بطلب أى تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أى حصة في الإنتاج.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بوجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية مستمد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكتف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول بإيجاز باكتشاف ذلك الغاز مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ، ويشترط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلائين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول بإيجاز فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديدة بشأن ذلك الغاز .

In case CONTRACTOR failed to submit the Development Lease Application within one (1) Year from the Date of Notice of Commercial Discovery of Oil or Gas (unless otherwise agreed upon by EGAS), the CONTRACTOR is committed to surrender such Oil or Gas reserves to EGAS.

EGAS can freely elect to develop such specific area covering said geological structure containing the said Petroleum reserves that the CONTRACTOR failed to apply for development by any other mean deems to be appropriate by EGAS. The CONTRACTOR has no right to have recourse against EGAS for compensation or expenditures or costs or any share in production

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Discovery of Oil, it shall be twenty (20) Years from the Development Lease Approval Date plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Oil into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Gas made by CONTRACTOR to EGAS plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Discovery of Oil shall not be extended beyond thirty (30) Years from the Development Lease Approval Date of such Commercial Discovery of Oil.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في ذات عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكتفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلياً لإيجاس عند انقضائه عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول بإيجاس باكتشاف الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه). بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجاري للغاز. يخطر المقاول بإيجاس فوراً عن أي اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج ج) الإخطار بإيجاس باكتشاف غاز في عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة في الفقرتين (ج) (١) و (٢) من المادة الثالثة أعلاه.

(دد) يعني تعبيـر "فترة الامتداد" "فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بوجـب طلب كتابي يرسله المقاول إلى إيجـاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لـ تاريخ انقضـاء مـدة العـشـرين (٢٠) سـنة المـعـنية مـدـعـمة بالـدـرـاسـاتـ الـفـنيـةـ وـمـتـضـمـنةـ تـقـيـيـمـ فـتـرـةـ الـإـنـتـاجـ وـمـعـدـلـاتـ الـإـنـتـاجـ الـمـتـوقـعةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـامـتـدـادـ وـالـتـزـامـاتـ الـمـقاـولـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الـمـعـنيـةـ. وـتـكـوـنـ فـتـرـةـ الـامـتـدـادـ هـذـهـ رـهـنـاـ بـوـافـقـةـ وـزـيـرـ الـبـطـرـولـ.

(bb) In respect of a Commercial Discovery of Gas, it shall be twenty (20) Years from the Development Lease Approval Date plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Gas into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the Date of Notice Commercial Discovery of Oil plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas shall in no case exceed thirty (30) Years from the Development Lease Approval date of such Commercial Discovery of Gas.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

(cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Discovery of Oil, or vice versa; should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.

(dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد تنمية منح على أساس اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز، وذلك بعرفة الشركة المشتركة التي تغولت ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاد المقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف. في حالة عدم بدء الإنتاج التجاري بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقاً للبنود المحددة في عقد التنمية الممنوع يجب على المقاول التنازل فوراً إلى إيجاد عن احتياطيات البترول والتخلص عن عقد التنمية المعنى (ما لم توافق إيجاد على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أية مصروفات أنفقها أو أي تعويضات تتعلق بذلك الاحتياطيات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلص منها ضمن التزامات تخلص المقاول في نهاية فترة البحث الجاري حينئذ إن وجدت.

في حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أي قطاع تنمية في أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال ثلاث (٣) سنوات من بدء الإنتاج التجاري للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلص فوراً عن هذا القطاع عند نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات هذه ما لم يكن مشاركاً في الإنتاج من اكتشاف تجاري آخر للزيت أو للغاز في ذات عقد التنمية، على أن تتم مراجعة دورية كل ثلاث (٣) سنوات خلال مدة عقد التنمية ذاته لاسقاط أي قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة في الإنتاج بذات عقد التنمية.

يعتبر كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أي بئر منتجة في عقد التنمية هذا أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه أعلاه.

(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil or Gas, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good Petroleum fields' practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production Commencement of Oil in regular shipments or Gas in regular deliveries, is started from any Oil or Gas Development Lease in accordance with the specified items in the granted Development Lease, the CONTRACTOR shall immediately surrender such petroleum reserves to EGAS and relinquish the relevant Development Lease (unless otherwise agreed upon by EGAS); without any right to CONTRACTOR to claim for recovering any expenditures spent by CONTRACTOR or any compensation relevant to such Petroleum reserves. Such relinquished area is considered to be contained of the CONTRACTOR's relinquishments obligations at the end of the then current Exploration period, if any.

In the event no Commercial Production of Oil, in regular shipments or Gas in regular deliveries, is established from any Development Block in any Oil or Gas Development Lease within three (3) Years from the Commercial Production Commencement for Oil or Gas, CONTRACTOR shall immediately relinquish such Development Block at the end of these three (3) Years unless it is sharing in production with another Commercial Discovery of Oil or Gas in the same Development Lease. A periodical revision shall take place every three (3) Years during the same development lease period, in order to relinquish any development block not producing or not contributing to production in the same development lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الرشت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجري السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التارixin يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية الالتزام بنفس النسبة التي قللها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة الالتزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلاً منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة الالتزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

وفي حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية في المقاول في منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه في كل منطقة الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفظهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

وفي حالة وجود احتياطيات بترولية في أحد التركيب الجيولوجي يمتد بين منطقة الالتزام هذه والواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحدى دول الجوار فإنه يتبع على المقاول في هذه الاتفاقية إخطار إيجاس كممثل للحكومة عن وجود هذه الاحتياطيات البترولية كما يتبع عليه التعاون من أجل التوصل لاتفاق حول سبل إستغلال تلك الاحتياطيات البترولية (اتفاقية توحيد) مع الأخذ في الاعتبار الآتي:-

If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGAS shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

In the case of the existence of petroleum reserves in one of the geological structures extended between this Concession Area which is located in the exclusive economic zone of the A.R.E and the exclusive economic zone of one of the neighboring states, then the Contractor under this Agreement shall notify EGAS, as a government's representative, of the existence of this petroleum reserves and shall cooperate to reach an agreement on the modalities of the exploitation of such petroleum reserves "Unitization Agreement" whilst taking into account the following:-

١) الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية لتلك الاحتياطيات البترولية المتداة والمنطقة المقترحة للاستغلال و/أو للتنمية المشتركة لتلك الاحتياطيات.

٢) المنهجية التي سيتم تطبيقها في المسابات الخاصة بتلك الاحتياطيات البترولية وتقسيمها لكل طرف .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بوجوب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز)

١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كما يلتزم بمتضيّبات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد الإقرار الضريبي. وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبي إلى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبي فيه إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل. ولإيجاس الحق في مراجعة الإقرار الضريبي للموافقة على الضريبة المحسوبة. ولإيجاس الحق في إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبي من المقاول. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسؤولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق القانوني.

- i) The geographical extent and the geological features for such extended petroleum reserves and the proposed area for the joint exploitation and/or development of the said reserves.
- ii) The methodology used for the calculation of such petroleum reserves and its allocation between the parties.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g)

- (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to EGAS at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return statement in order to approve the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such tax return statement within fifteen (15) days from the date of receiving the tax return statement from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return statement to the tax authority within the legal due date.

(٣) ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي:

مجموع المبالغ التي يتلقاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة؛ مخصوصا منها:

- ١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.
- ٢) قيمة حصة إيجاس في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد، والواجب دفعها لإيجاس نقدا أو عينا كما تحدد وفقا للمادة السابعة.

إضافة:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول مجتمعا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق "ه".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بناء (أ). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة ب مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة. وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها إيجاس بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax in A.R.E. purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b); Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) The value of EGAS' share of the excess Cost Recovery Petroleum, if any, to be paid to EGAS in cash or in kind as determined according to Article VII.

plus:

An amount equals to CONTRACTOR's Egyptian income taxes in A.R.E. grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E". For purposes of above mentioned tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.

وفي حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الاتساح وغاز فائض الاسترداد ،إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع.، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لإيجاس مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلا بالنسبة له كما لا تعتبر إنفاق قابل للسترداد.

(٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين

(٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(٦) ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول .

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of production sharing Gas and excess cost recovery Gas, if any, by itself to local market and after obtaining the competent authorities' approval in A.R.E., CONTRACTOR shall bear and pay to EGAS an amount equals to the CONTRACTOR's Egyptian income tax in respect of such Gas, the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR.

- (5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's income tax return statement for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars that are customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax in A.R.E. shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its income taxes in A.R.E., EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

المادة الرابعة

برنامج العمل وال النفقات أثناء مرحلة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. وعلى إيجاد أن تتبع للمقاول استخدام جميع البيانات السينيمية وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لا يجاس الحق في هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولى ثلاثة (٣) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة بحث ثانية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات ، وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الأولى إلى إيجاد بشرط وفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولى ومدتها ثلاثة (٣) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بإجراء برنامج مسح سينمائي ثلاثي الأبعاد قدره أربعين ألف وخمسون كيلومتر مربع (٤٥٠ كم٢) ويحفر أربعة (٤) آبار استكشافية. كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليوني (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الثانية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى، بشرط قيام المقاول بحفر بئر واحدة (١) استكشافية.

وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولى البالغة ثلاثة (٣) سنوات، أو خلال أية فترة بعد ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لقدر المبلغ الذي يلتزم المقاول بإإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PHASE

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.

(b) The first Exploration period shall be of three (3) Years.

CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) period of three (3) Years for the second Exploration period, in accordance with Article III(b), which upon a written notice to EGAS at least thirty (30) days before the end of the first Exploration period, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder for the then current Exploration period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty million U.S. Dollars (\$ 20000000) on Exploration operations and activities related thereto, during the first Exploration period of three (3) Years; provided that CONTRACTOR shall acquire four hundred and fifty square kilometers (450 km²) of 3D seismic program, and drill four (4) exploratory wells. For the second Exploration period of three (3) Years that CONTRACTOR elects to extend beyond the first Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000), provided that CONTRACTOR shall drill one (1) exploratory well.

In case CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the first Exploration period or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period, as the case may be.

وفي حالة تخلٍ المقاول عن حقوقه في البحث يقتضي هذه الاتفاقية على النحو المبين
بالإيه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى ويكون قد أنفق
على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند
نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولى قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن
هذا المبلغ، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساوياً للفرق بين العشرين
مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفـة الذكر
ويبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث واعتمدته إيجاس، ويكون دفع هذا المبلغ
لإيجاس عند التخلٍ أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من
فترة البحث الأولى، حسب الأحوال.

أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية فترة البحث الثانية أو أية فترة بحث لاحقة للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاد ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة السادسة (٦) حسبما يتم مدتها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلٍّ المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أيّاً من المصاريفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة بينهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) Year of the first Exploration period, having expended less than the total sum of twenty million U.S. Dollars (\$ 20000000) on Exploration operations, or in the event that at the end of the third (3rd) Year of the first Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equals to the difference between the said twenty million U.S. Dollars (\$ 20000000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) Year of the first Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth (6th) Year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration work program and budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وت تكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً ب شأنهما. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول براجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس.
- ٢ - يجب على المقاول الحصول على المواقف الالزامية من إيجاس لتنفيذ الأعمال المدرجة في برنامج العمل وموازنة البحث، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المطبقة في هذا الشأن.
- ٣ - وفي حالة الظروف الطارئة التي تنتهي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيض وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ الالزامة لكافه المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(ه) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل وموازنة الخاصين بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وها يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

The Exploration work program and budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration work program and budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration work program and budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration work program and budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) CONTRACTOR should obtain EGAS approvals needed for executing the items included in the approved Exploration work program and budget, in accordance with the rules and procedures applicable in that issue.
- (iii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration work program and budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration work program and budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good Petroleum industry practices.

كافحة الدراسات الجيولوجية والجيوفизيقية وكذلك أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجري في ج.م.ع. ، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس بإسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويسزود المقاول المدير العام وكذلك نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضع التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويوضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادلة وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ؛ أو
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات الماثلة في الموجدة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛ أو

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geological, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS' approval.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration activity relating to Exploration operations which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or

- ٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها، أو
- ٤ - أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

رأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافة إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافة إليه اثنان ونصف في المائة (٥٪) سنويا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشىال تايمز اللندنية والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلى.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشىال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتى بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

Contractor shall give a written notice on EGAS remarks which include the reasons and justifications and supporting documents and shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement.

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by The Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in The Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) يقسم المقاول بدفع كل المبالغ الازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل المفر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات الازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أي بنك مصر له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس ويدات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلي المصري.

(ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، ويشرط موافقة وزير البترول.

المادة الخامسة

التشابهات

(أ) الإجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي ثلاثة في المائة (٣٠٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلی في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكماتها أو أجزاء، أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم تتوافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسعى الوفاء بمتطلبات التخلی على وجه الدقة.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.

(h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E.. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty percent (30%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Lease(s) (unless otherwise agreed by EGAS) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الإخلال بالموادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفترات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعمّن على المقاول أن يتخلّى عنده نهاية السنة السادسة (٦) من مرحلة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. ومن المفهوم أنه في وقت أى تخلّى المقاول عن بعض المنشآت الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلّى عن أى قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجار إخباراً باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجار في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة (ه).

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الماء أو الاختبار في نهاية أى فترة من فترات البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بشر تجاري للزيت أو للغاز أو للكي يحقق اكتشافاً تجارياً ، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول خلال أى فترة بحث أن يتخلّى بمحض اختياره عن كل أو أى جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلّى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخلّى اختياري بموجب هذه الاتفاقية سيخص من حساب التخلّى الاجباري المخصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجار على خلاف ذلك).

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the sixth (6th) Year of the Exploration phase, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Lease(s).

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a notice of Commercial Discovery of Oil or Gas has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III(e).

In the event that at the end of any Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, if any, as applicable, by that duration.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any Exploration period relinquish all or any part of the Area in a single unit of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been fulfilled for such period. Such voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory relinquishment provisions of Article V (a) above (unless otherwise agreed by EGAS).

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعالية.

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجبر على إيجاس والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.

Following Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration periods.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Upon the approval of the first Development lease, EGAS and CONTRACTOR should form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector joint stock company, subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and

- أحكام الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد في ج.م.ع. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة في خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت أو للفاز للقيام بأعمال التنمية طبقاً لخطة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلص النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية لبدء الإنتاج التجاري في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما.

ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

- Provisions of part 2 of chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.
- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D" The Joint Venture Company will be established within three (3) months after the date of the Minister's of Petroleum approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas, to carry out the Development operations in accordance with the approved Development Plan and the work program and budget for the Exploration, Development and production from the Development Lease(s), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).
- (c) Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year of the Development Lease approval . And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval. The work program and budget for further Exploration operations in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV.

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول يجمع مجموع احتياجاتها النقدية لتفطيسة النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشياً مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بشأن تحفظها تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ج.م.ع.، بمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي. وتستخدم المسحويات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج وتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال السنتين (٦٠) يوماً التالى لتهامة كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختص في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لا يجاس استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved work program and budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف:

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاد من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بوجوب هذه الاتفاقية، في حلود وخصما من نسبة خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪)، من كل البترول المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية داخل حلود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة «البترول المخصص لاسترداد التكاليف».

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١ - "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

٢ - "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

٣ - "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد بدء الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أبداً ما يلى: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديفات وال عمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGAS to the extent and out of twenty five percent (25%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 2 . "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3 . "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and change of a well status, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset. Exploration Expenditures, Development

و تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١) "نفقات الاستكشاف"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٢) "نفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٣) "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.
- ٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، و (٢)، و (٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنتفاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- ٥) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ومتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤) فإنه يتبع على المقاول أن يدفع لإيجاس كامل قيمة تلك الزيادة ممثلاً البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً، يحق لإيجاس أن تختار بوجب إخطار كتابي ترسله للمقاول، أن تطلب سداد حقها، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حتى مائة في المائة (١٠٠٪) وطبقاً للفقرة (٢) أعلاه عيناً. وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أي نقطة تسليم أخرى يُتفق عليها، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التي تحصل عليها إيجاس عيناً في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخذ فعلاً والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان إستحقاق إيجاس في تقاضى سداد نصيتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً مقيداً بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الإستحقاق يدفع نقداً.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقاً لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية:-

(2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII(c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the total value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' excess Cost Recovery Petroleum entitlement and according to (2) above in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) PRODUCTION SHARING

(1) The remaining seventy five percent (75 %) of the Petroleum shall be divided quarterly between EGAS and the CONTRACTOR based on Brent value and according to the following shares.

١) الزيت الخام والمشتقات،

نسبة المقاول (%)	نسبة إيجاس (%)	الزيت الخام المنتج والمحفظ به بوجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البشرولية برميل زيت/ يوم (ب/ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	سعر برت دolar امريكي / برميل
ثلاثون في المائة (٪.٣٠)	سبعين في المائة (٪.٧٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	
تسعة وعشرون في المائة (٪.٢٩)	واحد وسبعين في المائة (٪.٧١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	أقل من أو يساوي ٤٠
ثمانية وعشرون في المائة (٪.٢٨)	اثنان وسبعين في المائة (٪.٧٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠١ و أقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	دولار أمريكي
سبعة وعشرون في المائة (٪.٢٧)	ثلاثة وسبعين في المائة (٪.٧٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	
تسعة وعشرون في المائة (٪.٢٩)	واحد وسبعين في المائة (٪.٧١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	
ثمانية وعشرون في المائة (٪.٢٨)	اثنان وسبعين في المائة (٪.٧٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي
سبعة وعشرون في المائة (٪.٢٧)	ثلاثة وسبعين في المائة (٪.٧٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠١ و أقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	٦٠ يساوي دولار أمريكي
ستة وعشرون في المائة (٪.٢٦)	أربعة وسبعين في المائة (٪.٧٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	

i) Crude Oil and Condensate:

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
Less than or Equal to 40 US\$	That portion or increment less than 5 000 BOPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	That portion or increment less than 5 000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)

ثمانية وعشرون في المائة (٪٢٨)	اثنان وسبعون في المائة (٪٧٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	
سبعة وعشرون في المائة (٪٢٧)	ثلاثة وسبعون في المائة (٪٧٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥ و أقل من ١٠ برميل يومياً.	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٨٠ دولار أمريكي
ستة وعشرون في المائة (٪٢٦)	أربعة وسبعون في المائة (٪٧٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠ و أقل من ٤٠ برميل يومياً.	
خمسة وعشرون في المائة (٪٢٥)	خمسة وسبعون في المائة (٪٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٤٠ برميل يومياً.	
سبعة وعشرون في المائة (٪٢٧)	ثلاثة وسبعون في المائة (٪٧٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	
ستة وعشرون في المائة (٪٢٦)	أربعة وسبعون في المائة (٪٧٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥ و أقل من ١٠ برميل يومياً.	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار أمريكي
خمسة وعشرون في المائة (٪٢٥)	خمسة وسبعون في المائة (٪٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠ و أقل من ٢٠ برميل يومياً.	
اربعة وعشرون في المائة (٪٢٤)	ستة وسبعون في المائة (٪٧٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠ برميل يومياً.	

More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	<i>That portion or increment from 5000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	Seventy six percent (76%)	Twenty four percent (24%)

ستة وعشرون في المائة (٪٢٦)	أربعة وسبعين في المائة (٪٧٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	
خمسة وعشرون في المائة (٪٢٥)	خمسة وسبعين في المائة (٪٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	أكبر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي
اربعة وعشرون في المائة (٪٢٤)	ستة وسبعين في المائة (٪٧٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠ و أقل من ٢٠٠٠ برميل يومياً.	
ثلاثة وعشرون في المائة (٪٢٣)	سبعة وسبعين في المائة (٪٧٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠٠٠ برميل يومياً.	
خمسة وعشرون في المائة (٪٢٥)	خمسة وسبعين في المائة (٪٧٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	
اربعة وعشرون في المائة (٪٢٤)	ستة وسبعين في المائة (٪٧٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	أكبر من ١٢٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٤٠ دولار أمريكي
ثلاثة وعشرون في المائة (٪٢٣)	سبعة وسبعين في المائة (٪٧٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠ و أقل من ٢٠٠٠ برميل يومياً.	
اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعين في المائة (٪٧٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠٠٠ برميل يومياً.	

<i>More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy four percent (74%)</i>	<i>Twenty six percent (26%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Seventy five percent (75%)</i>	<i>Twenty five percent (25%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy six percent (76%)</i>	<i>Twenty four percent (24%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy seven percent (77%)</i>	<i>Twenty three percent (23%)</i>
<i>More than 120 US\$ and less than or equal to 140 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy five percent (75%)</i>	<i>Twenty five percent (25%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Seventy six percent (76%)</i>	<i>Twenty four percent (24%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy seven percent (77%)</i>	<i>Twenty three percent (23%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy eight percent (78%)</i>	<i>Twenty two percent (22%)</i>

اربعة وعشرون في المائة (٪٢٤)	ستة وسبعين في المائة (٪٧٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	
ثلاثة وعشرون في المائة (٪٢٣)	سبعة وسبعين في المائة (٪٧٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠ برميل يومياً.	أكثر من ١٤٠ دولار أمريكي
اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعين في المائة (٪٧٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠ و أقل من ٤٠٠٠ برميل يومياً.	وأقل من أو ساوى ١٦٠ دولار أمريكي
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٤٠٠٠ برميل يومياً.	
ثلاثة وعشرون في المائة (٪٢٣)	سبعة وسبعين في المائة (٪٧٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	
اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعين في المائة (٪٧٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ و أقل من ١٠٠٠ برميل يومياً.	أكثر من ١٦٠ دولار أمريكي
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠ و أقل من ٤٠٠٠ برميل يومياً.	وأقل من أو ساوى ١٨٠ دولار أمريكي
عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٤٠٠٠ برميل يومياً.	

<i>More than 140 US\$ and less than or equal to 160 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy six percent (76%)</i>	<i>Twenty four percent (24%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Seventy seven percent (77%)</i>	<i>Twenty three percent (23%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy eight percent (78%)</i>	<i>Twenty two percent (22%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
<i>More than 160 US\$ and less than or equal to 180 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy seven percent (77%)</i>	<i>Twenty three percent (23%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Seventy eight percent (78%)</i>	<i>Twenty two percent (22%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>

اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعين في المائة (٪٧٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	أكبر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٢٠٠ دولار أمريكي
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥ و أقل من ١٠ برميل يومياً.	
عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠ و أقل من ٢٠ برميل يومياً.	
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠ برميل يومياً.	
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥ برميل يومياً.	
عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥ و أقل من ١٠ برميل يومياً.	
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠ و أقل من ٢٠ برميل يومياً.	
ثمانية عشر في المائة (٪١٨)	اثنان وثمانون في المائة (٪٨٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوي أو تزيد عن ٢٠ برميل يومياً.	

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض تقسيم الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG).

More than 180 US\$ and less than or equal to 200 US\$	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy eight percent (78%)</i>	<i>Twenty two percent (22%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
More than 200 US\$	<i>That portion or increment less than 5 000 BOPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
	<i>That portion or increment from 5 000 BOPD and less than 10 000 BOPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>
	<i>That portion or increment from 10 000 BOPD and less than 20 000 BOPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 20 000 BOPD</i>	<i>Eighty two percent (82%)</i>	<i>Eighteen percent (18%)</i>

ii) Gas and LPG

For the purpose of production sharing of Gas and LPG, all quantities of LPG produced shall convert into equivalent quantities of Gas and to be added to the quantities of Gas produced from the Area.

سعر
برنت
دولار
أمريكي /
برميل

نسبة المقاول (%)	نسبة إيجاس (%)	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحفظ به بوجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسي / يوم (ق³/ي) (متوسط ربع سنوي)
اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعين في المائة (٪٧٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
واحد وعشرون في المائة (٪٢١)	تسعة وسبعين في المائة (٪٧٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.
عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم
ثمانية عشر في المائة (٪١٨)	اثنان وثمانون في المائة (٪٨٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
<i>Less than or Equal to 40 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Seventy eight percent (78%)</i>	<i>Twenty two percent (22%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
<i>More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Seventy nine percent (79%)</i>	<i>Twenty one percent (21%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty two percent (82%)</i>	<i>Eighteen percent (18%)</i>

عشرون في المائة (٪٢٠)	ثمانون في المائة (٪٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
ثمانية عشر في المائة (٪١٨)	اثنان وثمانون في المائة (٪٨٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
سبعة عشر في المائة (٪١٧)	ثلاثة وثمانون في المائة (٪٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
تسعة عشر في المائة (٪١٩)	واحد وثمانون في المائة (٪٨١)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	
ثمانية عشر في المائة (٪١٨)	اثنان وثمانون في المائة (٪٨٢)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
سبعة عشر في المائة (٪١٧)	ثلاثة وثمانون في المائة (٪٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
ستة عشر في المائة (٪١٦)	أربعة وثمانون في المائة (٪٨٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	

More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty percent (80%)</i>	<i>Twenty percent (20%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty two percent (82%)</i>	<i>Eighteen percent (18%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty three percent (83%)</i>	<i>Seventeen percent (17%)</i>
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty one percent (81%)</i>	<i>Nineteen percent (19%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty two percent (82%)</i>	<i>Eighteen percent (18%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty three percent (83%)</i>	<i>Seventeen percent (17%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty four percent (84%)</i>	<i>Sixteen percent (16%)</i>

ثمانية عشر في المائة (٪١٨)	اثنان وثمانون في المائة (٪٨٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم.	أكبر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي
سبعة عشر في المائة (٪١٧)	ثلاثة وثمانون في المائة (٪٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	
ستة عشر في المائة (٪١٦)	أربعة وثمانون في المائة (٪٨٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	
خمسة عشر في المائة (٪١٥)	خمسة وثمانون في المائة (٪٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	
سبعة عشر في المائة (٪١٧)	ثلاثة وثمانون في المائة (٪٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم.	
ستة عشر في المائة (٪١٦)	أربعة وثمانون في المائة (٪٨٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	
خمسة عشر في المائة (٪١٥)	خمسة وثمانون في المائة (٪٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	
أربعة عشر في المائة (٪١٤)	ستة وثمانون في المائة (٪٨٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم	

<i>More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty two percent (82%)</i>	<i>Eighteen percent (18%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty three percent (83%)</i>	<i>Seventeen percent (17%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty four percent (84%)</i>	<i>Sixteen percent (16%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty five percent (85%)</i>	<i>Fifteen percent (15%)</i>
<i>More than 120 US\$ and less than or equal to 140 US\$</i>	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty three percent (83%)</i>	<i>Seventeen percent (17%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty four percent (84%)</i>	<i>Sixteen percent (16%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty five percent (85%)</i>	<i>Fifteen percent (15%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty six percent (86%)</i>	<i>Fourteen percent (14%)</i>

ستة عشر في المائة (٪١٦)	أربعة وثمانون في المائة (٪٨٤)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	أكبر من ١٤.٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٦.٠ دولار أمريكي
خمسة عشر في المائة (٪١٥)	خمسة وثمانون في المائة (٪٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
أربعة عشر في المائة (٪١٤)	ستة وثمانون في المائة (٪٨٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
ثلاثة عشر في المائة (٪١٣)	سبعة وثمانون في المائة (٪٨٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
خمسة عشر في المائة (٪١٥)	خمسة وثمانون في المائة (٪٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	
أربعة عشر في المائة (٪١٤)	ستة وثمانون في المائة (٪٨٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
ثلاثة عشر في المائة (٪١٣)	سبعة وثمانون في المائة (٪٨٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	أكبر من ١٦.٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٨.٠ دولار أمريكي
اثنا عشر في المائة (٪١٢)	ثانية وثمانون في المائة (٪٨٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	

More than 140 US\$ and less than or equal to 160 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty four percent (84%)</i>	<i>Sixteen percent (16%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty five percent (85%)</i>	<i>Fifteen percent (15%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty six percent (86%)</i>	<i>Fourteen percent (14%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty seven percent (87%)</i>	<i>Thirteen percent (13%)</i>
More than 160 US\$ and less than or equal to 180 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty five percent (85%)</i>	<i>Fifteen percent (15%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty six percent (86%)</i>	<i>Fourteen percent (14%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty seven percent (87%)</i>	<i>Thirteen percent (13%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty eight percent (88%)</i>	<i>Twelve percent (12%)</i>

أربعة عشر في المائة (٪١٤)	ستة وثمانون في المائة (٪٨٦)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	أكبر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٢٠٠ دولار أمريكي
ثلاثة عشر في المائة (٪١٣)	سبعة وثمانون في المائة (٪٨٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
اثنا عشر في المائة (٪١٢)	ثمانية وثمانون في المائة (٪٨٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
أحد عشر في المائة (٪١١)	تسعة وثمانون في المائة (٪٨٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
ثلاثة عشر في المائة (٪١٣)	سبعة وثمانون في المائة (٪٨٧)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم.	
اثنا عشر في المائة (٪١٢)	ثمانية وثمانون في المائة (٪٨٨)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	
أحد عشر في المائة (٪١١)	تسعة وثمانون في المائة (٪٨٩)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	أكبر من ٢٠٠ دولار أمريكي
عشرة في المائة (٪١٠)	تسعون في المائة (٪٩٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم	

More than 180 US\$ and less than or equal to 200 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty six percent (86%)</i>	<i>Fourteen percent (14%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty seven percent (87%)</i>	<i>Thirteen percent (13%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty eight percent (88%)</i>	<i>Twelve percent (12%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty nine percent (89%)</i>	<i>Eleven percent (11%)</i>
More than 200 US\$	<i>That portion or increment less than 100 Million SCFPD</i>	<i>Eighty seven percent (87%)</i>	<i>Thirteen percent (13%)</i>
	<i>That portion or increment from 100 Million SCFPD and less than 250 Million SCFPD</i>	<i>Eighty eight percent (88%)</i>	<i>Twelve percent (12%)</i>
	<i>That portion or increment from 250 Million SCFPD and less than 500 Million SCFPD</i>	<i>Eighty nine percent (89%)</i>	<i>Eleven percent (11%)</i>
	<i>That portion or increment equal to or more than 500 Million SCFPD</i>	<i>Ninety percent (90%)</i>	<i>Ten percent (10%)</i>

حيث سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاس كرويد أوويل ماركتوايرز ("Platts Crude Oil Marketwire report")، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس كرويد أوويل ماركتوايرز على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد آنفاً لأى سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (ه).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناه، مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (ه)، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقادراها كمية الغاز التي سلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص، إن وجد، ويدرج هذا النقص في مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و ذلك في الربع الرابع من السنة التعاقدية المذكورة. و تسجل كميات الغاز، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالإضافة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرین كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" و تخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

where Brent price upon which shares are divided is the quarterly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent quoted in "Platts Crude Oil Marketwire report", in the event that such average cannot be determined because "Platts Crude Oil Marketwire report" is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent.

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any , equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account" . Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent Years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b), CONTRACTOR shall have no rights to such "Make Up Gas".

في نهاية أي سنة تعاقدية، إذا أخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في عقد بيع الغاز الساري مع إيجاس (بصفتها مشتر)، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع" ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقييم بسعر يعادل تسعمائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز، وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهم.

(ج) تقييم البترول،

(١) الزيت الخام،

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - "سعر السوق" يعني المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشرط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل المغر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة، و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خالقه.

At the end of any contractual Year, if EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy-five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer); the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equals to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil:

- i - The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- ii- "Market Price" means the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - 1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل المحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف المخواز الإقتصادية المعتادة في بيع الزيت الخام التجارية الحالية من التحiz.

٣ - من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجري التخفيضات الازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بمناولة الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد «سعر السوق» على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المقاول بوجوب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتبع على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتبع استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتحدة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل المحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجهها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لبيان عقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدر قيمته، وعلى أن يراعى دائماً إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بمناولة الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعاً للفارق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجري هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوماً، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار القائدة السادسة.

2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

iv - If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السائدة في السوق مثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أي من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد يقتضي الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفق إيجاس والمقاول في الاتفاق على «سعر السوق» بالنسبة لأى زيت خام منتج بوجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى المحكم، أصدق قشيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى. وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف. ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرين (هـ)، أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بنا، على طلب كتابي تتقدم به أى من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

v - If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعاياها دوله ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. ودوله (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو منظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشاراً بصفة مستمرة لإيجاد، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منها، أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال الستين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفي حالة إjection شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاد والمقاول بالتساوی مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم براجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبادرات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثل كل من إيجاد والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة؛ على أنه يجوز للمحكם أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق. وتعاون كل من إيجاد والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكם بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لإيجاد والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعدة على اتخاذ قرار سليم.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the country(ies) of CONTRACTOR. He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪) سنوياً على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١ - إن "الغاز المخصص لاسترداد التكاليف" واقتسام الإنفاق وفائض استرداد التكاليف إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لعقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الحزان، حجم الانفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بها يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). وينص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في عقد التنمية المعنى وقبل اعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

٢ - تقيم على هذه حصة غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنفاق وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهم، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقاً للمعادلة التالية (هذا ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

vi - Pending Market Price agreement by EGAS and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed upon between EGAS and CONTRACTOR for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

i - The Cost Recovery, Production Shares and excess cost recovery, if any, of Gas which is disposed of for local market, according to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, to be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR, based on technical and economic factors for developing the area (including but not limited to water depth, reservoir depth, the actual expenditure and expected investments over the Development project lifetime, proven and probable Gas reserves, internal rate of return on investment to achieve the interests of the parties and the prevailing applicable Gas price in comparable concession areas having similar conditions). Such agreed Gas price shall be stated in the relevant development lease before the Minister of Petroleum approval according to Article III(d)(ii).

ii - The Cost Recovery, Production Shares and excess cost recovery, if any, of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 \times PR$$

حيث:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسلیم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Stor / Ex-Ref غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسلیمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسلیم في نقطة التسلیم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣).

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane)
in U.S. Dollars per metric ton.

PR =The average over a period of a month of the figures
representing the mid-point between the high and low
prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's
LP Gaswire" during such month for Propane and Butane
F.O.B Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LP Gaswire" is issued on certain days
during a month but not on others, the value of (PR) shall be
calculated using only those issues which are published during such
month. In the event that the value of (PR) cannot be determined
because "Platt's LP Gaswire" is not published at all during a month,
EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of
(PR) by reference to other published sources. In the event that
there are no such other published sources or if the value of (PR)
cannot be determined pursuant to the foregoing for any other
reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value
of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane)
delivered F.O.B from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point
specified in Article VII (e)(2)(iii).

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا التحويل خلال نفس الشهر.

٤ - في حالة تصرف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول إلى طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص اقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من ذلك الغاز طبقاً لسعر صافي العائد.

٥ - يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من غاز البترول المسال (LPG) ، الذي يقسم تصرفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بستعين ٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتبأة بها في كل نصف سنة تقويمية، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسييلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقاً لأحكام المادة السابعة (ه).

iii - The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

iv - In case Gas is disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery, Production Shares and excess cost recovery, if any, of such Gas shall be valued according to the Netback price.

v - The Cost Recovery, Production Shares and excess cost recovery, if any, of LPG disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

(d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(هـ) التصريف في البترول:

(١) الزيت الخام:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزما بأن يحصل على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما وبصドراه بحرية أو يتصرف فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يكون قد سد المبالغ المستحقة لإيجاس بوجوب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بوجوب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بوجوب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضاً لحق إيجاس أو الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل المحر للخارج بمعونة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول مسبقاً بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال نصف السنة ذاك وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM:

(1) CRUDE OIL

EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII (a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS or EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS'/EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

- ١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس. مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:-
 - في حالة رغبة المقاول في تصرف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لإيجاس بطلب للحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على كمية وسعر الغاز ونصوص عقد مبيعات هذا الغاز، ويشرط أن يتحمل المقاول الإتاوة وضرائب الدخل المصرية المستحقة عن ذلك الغاز طبقاً لل المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
 - في حالة اتفاق إيجاس والمقاول معاً على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG)، فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.
- ٢ - في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز طويلاً الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر). وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المبينة أدناه، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.
 - (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تسليم الغاز المعالج هي النقطة التي ستكون عند التقائه خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسليم الخام والمتكتفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكتفات كما هو موضع في الملحق "و" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(2) Gas and LPG:

- i - Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS, taking into consideration the following cases:-
 - In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market contractor shall submit an application to EGAS to obtain the competent authorities' approval in A.R.E. on the Gas quantities, price and Gas Sales Agreement of such Gas, provided that CONTRACTOR shall pay the Royalty and Egyptian Income Tax in respect of such Gas in accordance with Article III hereunder.
 - In case EGAS and CONTRACTOR agree on exporting Gas or LPG jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities' approval on the price and quantities allocated for export.
- ii - In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).
EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.
 - (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the processed Gas delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System and the Crude and Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقسيم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ خارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ خارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ خارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تسليم الغاز)، ونقطة تسليم المتكشفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكشفات ونقطة تسليم غاز البترول المسال (LPG) عند أقرب نقطة على شبكة خطوط البوتاجاز كما هو موضح في الملحق "و" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. ومتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقاً للمادة الشامنة (أ)، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصاريفات تنمية وفقاً للمادة السابعة هذه.

٣ - تشاور إيجاس والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتبع إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتجه بوجب هذه الاتفاقية. وفي حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد في المادة السابعة (هـ) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ خارج معمل غاز البترول المسال (LPG). وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System (Gas delivery point), the Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network and the LPG delivery point shall be at the nearest point on the LPG Pipeline Network as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

iii - EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build LPG Plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤ - لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذلك غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقداً بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بتقدير الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على النوم، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

iv - EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGAS and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement entered between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and also LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII hereunder, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad. Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII(c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عبأ طبقا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقة المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية.

٥ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢).

٦ - في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بتصنيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.

٧ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه في احتياطيات هذا الغاز الذي لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلص عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيده أو تم التخلص عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- v - The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to Article VII (e)(2) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vi - In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- vii - CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Gas Development Lease but CONTRACTOR shall surrender its rights of such Gas reserves which were not produced and disposed as stated in the second paragraph of Article III(e).

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease area, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease area, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(ز) جدول شحن الناقلات :

تحتاج إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشنحه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح إيجاس مالكًا لكافحة الأصول التي حصل عليها المقاول وملكيتها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقًا لما يلى :

١ - تصبح الأرضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواءً أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدة أثنا، كل ربع سنة تقويمية.

٣ - تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول ولشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام يتولى أخرى يرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية الازمة في هذه الحالة. ويعتبر على المقاول وإيجاس ألا يتصرفان في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(g) TANKER SCHEDULING:

At reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII
TITLE TO ASSETS

(a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:

1 - Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.

2 - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

3 - All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.

(b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الخالية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسوب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الخالية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

لائحة المنشآت

211

(أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص باتفاقية الالتزام وقبل تاريخ سريانها مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية كضحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاد مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل قطاع تنمية (١١×١) كمنحة عقد تنمية في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول لإيجاد مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية فس تاريخ الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمسة (٥) سنوات لكل عقد تنمية وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (د).

(د) يدفع المقاول إلى إيجاد منحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلب المقاول أو أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقاً لما يلى :-

١) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والالتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول، خلال أي فترة بحث، يدفع المقاول إلى إيجاد مبلغاً (مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية حينئذ والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

(c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX **BONUSES**

(a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5000000) after the relevant law is issued and before the Effective Date of the Concession Agreement.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of twenty five thousand U.S. Dollars (\$25000) for each Development block (١٠١') on the approval date of each Development Lease.

(c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of five million U.S. Dollars (\$5000000) as a Development Lease extension bonus on the approval date of entry into the five (5) Year Extension Period of each Development Lease pursuant to Article III (d)(iii)(dd).

(d) CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus on the date of approval of each assignment requested by CONTRACTOR or any of the CONTRACTOR Members to any assignee pursuant to Article XXI, according to the following:

i - During any Exploration period, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum equivalent to ten percent (10%), valued in US Dollars, of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

٢ - وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته، والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي مرحلة تنموية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغًا (مقدارًا) بستة ملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل والتي يمكن أن تكون أي مما يلي:

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- القيمة المالية للشخص أو الأسهم المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية، أو
- القيمة المالية لاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقد (عقود) مناطق التنمية، أو
- أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته، والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث وبعد اكتشاف بشر تجاري للزيت أو الغاز أو بعد منح عقد تنموية للمقاول بالمنطقة، يدفع المقاول لإيجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور في (١) و (٢) أعلاه.

٤) وفي حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أي فترة بحث أو تنموية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدتها)، يقدم المقاول لإيجاس في بداية كل سنة مالية مبلغ مائتي ألف (٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي إيجاس.

ii - During any Development period, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of ten percent (10%), valued in US Dollars, of the value of each Assignment Deal which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial value of shares or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- The financial commitments for the technical programs; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the assignor and the assignee from the Development Lease(s) areas; or
- Any other type of deal to be declared.

(iii) During any Exploration period and after a discovery of a Commercial Oil or Gas Well or after a Development Lease is granted to CONTRACTOR, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of the value of the assignment bonus as mentioned in (i) and (ii) above.

(iv) In case of an assignment to an Affiliate company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member during any Exploration or Development period; CONTRACTOR shall pay to EGAS one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$ 150000).

(e) During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR shall submit to EGAS, at the beginning of each Financial Year, the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$ 200000) as a training bonus to cover the training of EGAS' employees.

(و) يدفع المقاول لإيجاد مبلغ واحد مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متتالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول أيضاً لإيجاد مبلغ إضافياً مقداره مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متتالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ح) يدفع المقاول أيضاً لإيجاد مبلغ إضافياً مقداره ثلاثة مليون (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متتالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول أيضاً لإيجاد مبلغ إضافياً مقداره خمسة مليون (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٤٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متتالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ي) جميع المぬح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

(ك) فسى حالة ما إذا اختارت إيجاد أن تنمو أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.

(f) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of one million U.S. Dollars (\$ 1000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(g) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(h) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of three million U.S. Dollars (\$ 3000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(i) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of five million U.S. Dollars (\$5000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

(k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of such sharing.

(ل) يؤخذ الغاز في الحساب لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلح يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي من الغاز:

البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف ق ٢ قياسي غاز = $ه \times 167$.
حيث أن :

١ ق ٢ قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز .

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بـ المليون وحدة حرارية (مليون بي تي بوز)
لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي .

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذها على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلتها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والأخطرات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والأخطرات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لإيجاس في القاهرة في ج.م.ع.

(l) Gas shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX (f-i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1000) standard Cubic Feet of Gas:

$$\text{Equivalent Barrels of Oil Per MSCF} = H \square 0.167$$

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTUs) per MSCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if they are delivered to the office of the General Manager or if they are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS or which are sent to him by registered mail to EGAS' main office in Cairo, A.R.E..

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناءً على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

(d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

(f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالإستيراد من الخارج ويتم إعفاؤهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بوجوب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهام والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ومساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بوجوب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة التي تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما من الباطن للعمليات المشار إليها بفرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردية بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

ARTICLE XII **CUSTOMS EXEMPTIONS**

(a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS' CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject to this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII(a) imported by EGAS' CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بوجوب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي المعاقة التي لن تجحب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تغافل من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي المعاقة التي لن تجحب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يتلزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة التعرفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمنعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture [including one (1) car] for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E., whether exempted or not exempted from customs, duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منها بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معا الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. وفقاً لهذه الاتفاقية مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـ" وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال يقتضي هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به يقتضي هذه الاتفاقية. ويسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به يقتضي هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(e) The exemption provided for in Article XIII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meet the CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs, duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

(f) EGAS and CONTRACTOR shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area after obtaining the approval of the competent authorities in A.R.E. pursuant to this Agreement, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars. The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبيين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاد بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاد في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقييد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة باداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGAS. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV **RECORDS, REPORTS AND INSPECTION**

(a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and keep, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may require on the basis of good Petroleum industry practice, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتبع قبل هذا التصدير تسلیم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى إيجاس بوصفها مثلاً للحكومة، وذلك ما لم تتوافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدیر أصول التسجیلات إلا بتصریح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشارة المغناطیسیة وأیة بیانات أخرى مما یلزم إعدادها أو تحلیلها خارج ج.م.ع. فإنه یجوز تصدیرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجیل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحلیل باعتبار أنها مملوکة لإيجاس.

(ه) خلال المدة التي یقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، یكون لمثلي أو موظفي إيجاس المفوضین الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخيّلهم الحق في مراقبة العمليات الجاریة وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي یحتفظ بها المقاول . على أن يراعى مثلي إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضی الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أیاً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجیولوجیة والجیوفیزیقیة وتسجیلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسیرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول.

خلال المدة التي یقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث یتعین على المقاول موافاة إيجاس بتقاریر فنیة شهریة وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

یجوز للحكومة وإيجاس أو أی منهما، بفرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أیة فترة بحث حسبما یتم مدها طبقاً لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقيّة، أیهما أسبق، اطلاع أی طرف آخر على البيانات الجیوفیزیقیة والجیولوجیة الخاصة بالمنطقة التي یكون المقاول قد تخلی عنها.

(c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.

(e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGAS' representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

During the period in which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with monthly, quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period, as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

(و) خلال فترة التنمية في أي عقد تنمية منوح للزيت أو للغاز، التي تبدأ عقب إصدار عقد التنمية وإلى أن تكتمل تنمية الحقل تماماً، يجوز للحكومة وإيجاس أو أي منها بغرض الحصول على عروض جديدة للمناطق المجاورة إطلاع أو استخدام أي طرف آخر على البيانات الجيوفизيقية والجيولوجية التي تم تنفيذها بالمنطقة ويشرط أن يكون قد مضى ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات على الانتهاء من تنفيذها وعلى أن يكون الإنتاج التجارى قد بدأ طبقاً لتاريخ بدء الإنتاج المتفق عليه في عقد التنمية هذا.

المادة الخامسة عشر

المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسؤولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعريض الحكومة وإيجاس أو أي منها عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات. ومع ذلك فإنه في حالة أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسؤولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأى القرارات مقرر بوجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر. يمنع إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوعة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية، على أن تكون تلك الفترة الممنوعة مقصورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدي فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

(f) During the Development Period in any granted Development Lease of Oil or Gas, which shall be started upon the issuance of the Development Lease until the field is fully developed, for the purpose of obtaining new offers for adjoining areas, the GOVERNMENT and/or EGAS can show or use any other party geophysical and geological implemented in the area provided such data is at least three (3) Years old, as well as the Commercial Production should be started in accordance with the production commencement date as agreed in this Development Lease.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such laws, regulations or orders within the limits imposed by such laws, regulations or orders. EGAS and/or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such laws, regulations or orders and shall not exceed the period of delay referred to above.

المادة السادسة عشر

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى موقع العمليات التي تجري فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في المحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التي تجري وفقاً لهذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تسبب أياً من أنشطتهم في أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الخقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الخقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١ - يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة وموظفي مقاولיהם المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزاري رقم ٨١٨ لسنة ١٩٩٦ ويافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع..

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order No. 8180 of 1996, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E. .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بوجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بوجب هذه الاتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا .

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعديل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذها، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(2) A minimum of twenty five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.

(b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall give priority to employ the qualified Egyptians, as they are available.

ARTICLE XVIII **LAWS AND REGULATIONS**

(a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956 as amended, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأى وكل إلتزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والساربة طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه، لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما من الباطن المعينين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعينون من كل رسوم الدعمية المهنية والغرائز والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما ومقاوليهما من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(c) Except as provided in Article III(g) for Income Taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the original Agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول بإيجاد بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالأثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتهاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عالية في هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

حق الاستئلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكه الوقع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, then CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date. The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rules in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

ARTICLE XX RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisite all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisite the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقابل أو مثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.

(ج) يتسم الإستيلاء على الإنتاج بوجوب قرار وزاري. أما الإستيلاء على أي حقل للزيت و/أو حقل للفاز، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقابل إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بشأن تعوض إيجاس والمقابل تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما في ذلك:

- (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الإستيلاء، و
- (٢) دفعات شهرية وفاء للكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الاتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بوجوب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أى من حقوقه وإمتيازاته وواجباته والتزاماته المقررة بوجوب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للاسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة. وفي جميع الأحوال باستثناء التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول تعطى الأولوية لإيجاس في الحصول على المقصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس في ذلك.

(b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

- (1) All damages which result from such requisition; and
- (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

ARTICLE XXI **ASSIGNMENT**

(a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital) without the written approval of the GOVERNMENT. In all cases priority shall be given to EGAS, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والالتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يتلزم بكافة التعهادات التي تنتطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات التي ثبتت الكفاية المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التي ثبتت تبعية المتنازل إليه للمقاول / عضو المقاول (في حالة التنازل لشركة تابعة).

(د) أي تنازل أو بيع أو حواله أو أي وسيلة أخرى مثل هذه الحواله أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحواله أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدعم أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGAS the required documents that evidence the assignee's financial and technical competence ,and also the required documents that evidence the affiliation of the assignee to the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER (in case of assignment to an affiliated company).

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الالصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولاً لها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسلیم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والالتزامات المقاول بوجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:-

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية ثبت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within ninety (90) days from assignor's written notification, EGAS delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

- (1) If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بوجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول الذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يوصل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدي تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

(5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 as amended; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعنى إيجاس والمقابل، كلاهما أو أحدهما أو أي منهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بوجوب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة. وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه، وبالتبعة إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاًء وقدراً أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقابل أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغایراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقابل أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقابل أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أي إمتداد طبقاً للمادة الخامسة (أ) واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقابل يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بوجوب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected by such case.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the first Exploration period or any extension in accordance with article V(a) thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

المادة الرابعة والعشرون المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطرق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من إسلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.

(ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهـاي بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسيترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة (الدول) التابع لها المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the appropriate courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, Netherlands, to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

(و) يجري التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقابل، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلاقها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الأونسيترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بإيجاس والمقابل بوجوب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقابض لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولا تحته الأساسية وملكية أسمهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E..

(g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators' decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.

(h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, EGAS and CONTRACTOR will transfer all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it is being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

ولا يجوز تداول أسهم كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع.، كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأى تصرف يقوم به المقاول /عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول /عضو المقاول على حصة من رأس مال الشركة يكون خاضعاً لذات الإجراءات والأحكام الواردة في المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرون "التنازل" ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهما بما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاد ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائد دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذلك المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجري بقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مشيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

(c) All CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI **LOCAL CONTRACTORS AND** **LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL**

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

المادة السابعة والعشرون نصوص الاتفاقية

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقابل وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالف الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

مهميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاستعمال في خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى عليها كاملاً قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقابل.

دانة خاز إيجاس تيمتد

عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXVII

TEXT OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the Arabic and English versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

DANA GAS EGYPT Ltd.

BY:

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

DATE:

الملحق "أ"
اتفاقية التزام
بين
جمهورية مصر العربية
و
الشركة المصرية القابضة لغازات الطبيعية
و
دانة غاز إيجيبت ليمتد
في
منطقة شمال الصالحية الأرضية
بدلتا النيل
ج.م.ع.
وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبذئية بقياس رسم تقريري (١:٨٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تلغى مساحة المنطقة حوالي ألف وخمسمائة وسبعة وعشرين كيلو متر مربع (١٥٢٧ كم٢).

وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض × ثلاثة (٣) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبذئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة المواقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونسورة فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الرئيسية للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
AND
DANA GAS EGYPT Ltd.
IN
NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA
NILE DELTA
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 800000) showing the Area covered and affected by this Agreement. The acreage of the Area measures approximately one thousand and five hundred and twenty seven square kilometers (1527 km^2). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude \square three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

إحداثيات حدود منطقة شمال الصالحية الأرضية بـ دلتا النيل

أحاديث المنطقة

رقم	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)	خط طول (شمال)	خط عرض (شمال)	خط طول (شرق)
١	٢٤	٣٨	٣٨	٣٦	٣٦
٢	٢٤	٣٨	٣٨	٣٦	٣٦
٣	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٤	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٥	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٦	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٧	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٨	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٩	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٠	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١١	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٢	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٣	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٤	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٥	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٦	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٧	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٨	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
١٩	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٠	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢١	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٢	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٣	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٤	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٥	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٦	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٧	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٨	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٩	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٠	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣١	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٢	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٣	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٤	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٥	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٦	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٨	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٩	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٤٠	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٤١	٢٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

متطلقة مسكناته : قطاع تنمية القطرة بذلت النيل

۱۰۰	۴۳۳	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴
۱۰۰	۴۳۳	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴
۱۰۰	۴۳۳	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴
۱۰۰	۴۳۳	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴	۴۴۴

**BOUNDARY COORDINATES OF
NORTH EL SALHIYA ONSHORE
NILE DELTA
A.R.E.**


Coordinates area

No.	Latitude	(North)		Longitude	(East)	
1	31°	28'	00"	31°	48'	00"
2	31°	24'	00"	31°	48'	00"
3	31°	24'	00"	31°	54'	00"
4	31°	21'	00"	31°	54'	00"
5	31°	21'	00"	31°	57'	00"
6	31°	18'	00"	31°	57'	00"
7	31°	18'	00"	32°	04'	00"
8	31°	12'	20"	32°	04'	00"
9	31°	12'	20"	32°	12'	56"
10	31°	11'	17"	32°	14'	37"
11	31°	11'	50"	32°	15'	00"
12	30°	54'	00"	32°	15'	00"
13	30°	54'	00"	31°	56'	00"
14	30°	56'	00"	31°	56'	00"
15	30°	56'	00"	31°	53'	00"
16	30°	54'	00"	31°	53'	00"
17	30°	54'	00"	31°	46'	00"
18	31°	02'	00"	31°	46'	00"
19	31°	02'	00"	32°	03'	00"
20	31°	10'	00"	32°	03'	00"
21	31°	10'	00"	32°	01'	00"
22	31°	08'	00"	32°	01'	00"
23	31°	08'	00"	31°	53'	00"
24	31°	09'	00"	31°	53'	00"
25	31°	09'	00"	31°	52'	00"
26	31°	10'	00"	31°	52'	00"
27	31°	10'	00"	31°	53'	00"
28	31°	13'	00"	31°	53'	00"
29	31°	13'	00"	31°	54'	00"
30	31°	15'	00"	31°	54'	00"
31	31°	15'	00"	31°	50'	00"
32	31°	13'	00"	31°	50'	00"
33	31°	13'	00"	31°	48'	00"
34	31°	21'	00"	31°	48'	00"
35	31°	21'	00"	31°	47'	00"
36	31°	28'	00"	31°	47'	00"

Excluded Area : El Qantara Development Lease

1	31°	02'	00"	32°	14'	00"
2	31°	01'	00"	32°	14'	00"
3	31°	01'	00"	32°	13'	00"
4	31°	02'	00"	32°	13'	00"

الملحق "ب"
خريطة اتفاقية التزام
منطقة شمال الصالحة الأرضية
بـ دلتـا النيل
ج.م.ع.



ANNEX "B"

**CONCESSION AGREEMENT FOR
 GAS AND CRUDE OIL
 EXPLORATION AND
 EXPLOITATION
 BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND**

**EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
 COMPANY
 AND
 DANA GAS EGYPT Ltd.**

**IN
 NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA
 NILE DELTA**

A.R.E.

SCALE 1: 800 000

ملحق "ب"

**اتفاقية التزام
 للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالها
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
 و
 شركة دانا غاز إيجيبت ليمتد.**


في

**منطقة شمال الصالحة الأرضية
 بـ دلتـا النيل**

ج.م.ع.

مقاييس الرسم ١ : ٨٠٠ ٠٠٠

ANNEX "B"
MAP OF THE CONCESSION AGREEMENT
NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA
NILE DELTA
A.R.E



ANNEX "B"
CONCESSION AGREEMENT FOR
GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
COMPANY
AND
DANA GAS EGYPT Ltd.
IN
NORTH EL SALHIYA ONSHORE AREA
NILE DELTA
A.R.E.

SCALE 1: 800 000

ملحق "ب"
اتفاقية التزام
للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما
بين
جمهورية مصر العربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
شركة دانا غاز إيجيبت ليمتد.

على
منطقة شمال الصالحة الأرضية
بذلك الترتيب

ج.م.م

مقاييس الرسم ١ : 800 000

ملحق "ج - ١"

خطاب الضمان البنكي

(القاهرة في ٢٠١٠)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري أو أي بنك آخر تحت رقابة البنك المركزي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (ويشار إليها فيما يلى بـ "إيجاس") في حدود مبلغ ——— ملايين (———) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ——— وشركة ——— وشركة ——— (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ——— ملايين (———) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة ——— (--) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية") التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول في منطقة ——— بـ ——— والصادرة بموجب القانون رقم ——— لسنة ٢٠١٠.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخضع كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ——— ملايين (———) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بقدر المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفي حالة ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقعت أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ANNEX "C-1"
BANK LETTER OF GUARANTEE

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ----- 201--),
EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY,
The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, or any other bank under supervision of CENTRAL BANK OF EGYPT, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (hereinafter referred to as "EGAS") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$ --000000), the performance by ----- "-----"
----- "-----" and ----- "-----"
(hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$ --000000) during the ----- (--) Years of the first Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR, in ----- AREA, ----- issued by Law No.... of 201...

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said -----million U.S. Dollars (\$ --000000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGAS. Each such reduction shall be established by the joint written statement to the Guarantor by EGAS and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGAS of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGAS unless and until such liability has been established by written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:-

١ - لا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول وإيجازاً بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وإيجازاً أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ——— (—) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدّها إيجاز والمقاول متساوياً للمعد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي الإنتهاء المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من إيجاز يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى إيجاز.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند إنتهائه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

المحاسب : ،

المدير : ،

التاريخ : ،

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGAS has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- (--) Years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGAS' written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager : -----

Date : -----

ملحق "ج-٢"

خطاب الضمان الإنتاجي

التاريخ: -----

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة -----
بـ----- (ج.م.ع.) الصادرة بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠١----- فيما بين جمهورية
مصر العربية (ج.م.ع.) والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) وشركة -----
وشركة ----- وشركة ----- ، (ويطلق عليها ----- فيما يلى المقاول).

----- (كضامن) لشركة ----- وشركة ----- وشركة -----
(كمقاول)، تتعهد بوجوب هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث
الأولى البالغة ----- (--) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغًا معتمدًا من إيجاس أقل من
الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ----- مليون (-----) دولار أمريكي
يقتضي هذه الاتفاقية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، وتقوم إيجاس بإخطار شركة
وشركة ----- وشركة ----- كمقاول وشركة -----
كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من إستلام هذا الإخطار، تقوم
شركة ----- كضامن وبالنيابة عن المقاول بدفع هذا العجز إلى إيجاس و/أو
تحويل كمية من البترول إلى إيجاس تكون كافية من حيث القيمة لتفطية العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة الضامن من إنتاج البترول من
عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإستغلاله فيما بين جمهورية
مصر العربية وشركة ----- وشركة ----- في منطقة ----- الصادرة بوجوب
القانون رقم ----- لسنة ----- . وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى إيجاس
طبقاً لاحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه في هذه الفقرة.

ANNEX "C-2"
PRODUCTION LETTER OF GUARANTEE

Date : -----

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in ----- Area, -----, A.R.E., issued by Law No.____ of 201_ by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS), ----- "____", ----- "____" and ----- "____", (hereinafter referred to as CONTRACTOR).

----- (as Guarantor) for -----, ----- and ----- (as CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends, during the first Exploration period of ----- (--) Years of this Agreement, an approved amount by EGAS less than the minimum amount specified for such period being ----- million U.S. Dollars (\$ --000000) under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), and EGAS notifies -----, ----- and ----- as CONTRACTOR and ----- as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt of said notice, ----- as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to EGAS and/or transfer to EGAS a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, -----, ----- and ----- in ----- Area, ----- issued by Law No. --- of -----, and such Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGAS in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement issued by law mentioned in this paragraph.

ويجوز لشركة — كضامن أو شركة — وشركة — كمقاول في أي وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه خطاب الضمان هذا، أن يقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز بصيغة مرضية لإيجاد وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام منطقة — بـ — وامتدادها أو عند تاريخ إكمال المقاول لالتزاماته في هذه الاتفاقية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

عنها :

التاريخ :

----- as Guarantor or -----, ----- and ----- as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to EGAS, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first Exploration period (as extended) of the Concession Agreement of ----- Area, -----, or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,

By : -----

Date: -----

الملحق "د"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافية القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى.

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ٠٠

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية إلتزام البحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال الصالحة الأرضية بדלתا النيل ج.م.ع. (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفىما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤.

ANNEX "D"
CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY
ARTICLE I
FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to hereunder.

ARTICLE II
NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III
LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E..

ARTICLE IV

OBJECT OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in north el salhiya onshore AREA, nile delta, A.R.E. (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ----- of 201--.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويلها إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتقسم الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت بإيجاز ومقابل على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المال

رأس المال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من إيجاز ومقابل وتحوز ومتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأس المال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن المخاللة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينتقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتبعن على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال الشركة المشتركة مساو لكل أو للي نسبة المخاللة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الالتزام بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

Following the approval date of the Minister of Petroleum to the development lease The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (20000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement to another party, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement, without prejudice to Article XXI of the Agreement.

(المادة السادسة)

الأصل

لائق تلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها بصفتها أصول أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولا يجوز للشركة المشتركة أن تتحقق أى ريع من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب.

(المادة التاسعة)

صلاحيات قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكمن صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

ARTICLE VI ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS and/or CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاصل الأسم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسم صحيحة الإنعقاد إذا قُتلت فيه أغلبية أسمهم رأس المال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ في هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزًا لأصوات الموافقة من حملة الأسم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسمهم رأس المال.

(المادة العاشرة عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين يستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاد فنى الشركة. ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سوا ، للزيت الخام أو الغاز .

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة متساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أى مد لها .

تحل الشركة المشتركة إذا انتهى أجل هذه الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

دانة خاز ايجيبت لميتد

عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها :

ARTICLE X SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII DURATION OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within three (3) months from the date of the Minister's of Petroleum approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas.

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof. The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

DANA GAS EGYPT Ltd.

BY:.....

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY:.....

ملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) **تعريفات:**

تطبيق التعريفات الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) **بيانات النشاط:**

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاد خلاص ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناتً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقة لم يتحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة ، عقب نشأتها ، لإيجاد المقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينه والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبوب ملائم يدل على طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينه والدائنه غير العادي يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم بإيجاد مراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) . وأى ملاحظات لإيجاد سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII , EGAS shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be). Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها في أي وقت من ساعات العمل. بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تسلك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. ، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي قمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراً، هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، في الساعة ١٠، ٣٠ صباحاً

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGAS during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) month following the receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m.

بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(ه) ترتيب التوشاوش من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحويل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحويل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بآية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواءً مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسير وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظللت سارية لصالح المنطقة.

G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non - U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من إيجاز مستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بوجوب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتحسّر التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولفرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحقي ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع. :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و

(٢) تكاليف النظم المقررة؛ و

(٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلددهم الأصلي لا تتحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستون في المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرات (ب) (١) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحقي.

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages which was approved by EGAS of CONTRACTOR's or Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and Article II(c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:

- 1 - All allowances applicable to salaries and wages;
- 2 - Cost of established plans; and
- 3 - All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to sixty percent (60%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادلة والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تشمل تكاليف المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- ١ - بدل السكن والمنافع.
- ٢ - بدل السلع والخدمات.
- ٣ - بدل الإيجار الخاص.
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة.
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- ٧ - بدلات التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب).
- ٨ - المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية.
- ١٠ - تكاليف التجديدات المترتبة.
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية.
- ١٢ - بدل الترفيه.
- ١٣ - نظام التقاعد.
- ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة.
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعي.
- ١٦ - المرض والعجز.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

- 1 - Housing and utilities allowance.
- 2 - Commodities and services allowance.
- 3 - Special rental allowance.
- 4 - Vacation transportation allowance.
- 5 - Vacation travel expense allowance.
- 6 - Vacation excess baggage allowance.
- 7 - Education allowances (children of expatriate employees).
- 8 - Hypothetical U.S. tax offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9 - Storage of personal effects.
- 10 - Housing refurbishment expense.
- 11 - Property management service fees.
- 12 - Recreation allowance.
- 13 - Retirement plan.
- 14 - Group life insurance.
- 15 - Group medical insurance.
- 16 - Sickness and disability.

- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصح بها).
- ١٨ - نظام الإدخار.
- ١٩ - المنح التعليمية.
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية.
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
- ٢٢ - تعويضات العمال.
- ٢٣ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين.
- ٢٥ - التأمين القومي.
- ٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وإيجاد فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.

والتعديلات التي تجري في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيًّا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

- 17 - Vacation plans paid (excluding allowable vacation travel expenses).
- 18 - Savings plan.
- 19 - Educational assistance.
- 20 - Military service allowance.
- 21 - F.I.C.A.
- 22 - Workman's compensation.
- 23 - Federal and state unemployment insurance.
- 24 - Personnel transfer expense.
- 25 - National insurance.
- 26 - Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العماله من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) و (٢) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوظيفيين والتكاليف المتعلقة بهم، المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرات (ب) (١) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجر المبينة بكشوف المرتبات وتكون متساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع. .

(د) المواد، المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات، المواد والمعدات والإمدادات المشترأة يجب قيدها بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول، تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية: -

١ - المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under paragraphs (b) (1), (b)(2), (i), (k)(1) and (k)(3) of Article II of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), (i), (k)(1) and (k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased and furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1 - New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج"):

(أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سلية وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديده تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٪.٧٥) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن استخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٪.٥٠) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكم منها.

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقييد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلّم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المتّجّين) أو وكلائه (وكلاّتهم).

أنه من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المغزنة يتم تحديدها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط في حالة استخدامها في العمليات.

(ه) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات الالزامـة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والتقليل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

2 - Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR :

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوظيفين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقسم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحويل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لها تتحمل على أساس فته إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وشرط لا تزيد هذه الفتة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع..

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات الالزامية لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي ت تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

(1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contract amount.

(3) Use of EGAS' CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E. .

(4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أي طرف متهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصاريف، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصاريف غير المباشرة:

المصاريف العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصاريف الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصاريف القانونية:

كافحة التكاليف والمصاريف التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاريفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصاريف الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجهه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, regulations and rules of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(ك) المسوّقات الإدارية (الصنافير والمجموعات):

(١) التكاليف الالزمه أثناء قيام المقاول ب مباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين والإدارته، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في المقل التي تحمل تكاليفها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة وخدمونها مباشرة فإن هذه تتحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.

(٢) تحمل المصاريف الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصاريف الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. على عمليات البحث التي قامت بها الشركة المشتركة. ولا يتحمل على التزام البحث أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصاريف الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع..

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

١- التشفير: وقت الموظفين المنفذين .

٢- **الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.**

٣- المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والإنتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الاخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
 - 1 - Executive - time of executive officers.
 - 2 - Treasury – financial and exchange problems.
 - 3 - Purchasing - procuring materials, equipment and supplies.
 - 4 - Exploration and Production - directing, advising and controlling the entire project.
 - 5 - Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بوجوب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أشاء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تتحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمرشفين والموظفين الذين يتضمن وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تتحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصاريف، وتوزع هذه المصاريفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) **الضرائب:**

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) **تكاليف المقاول المستمرة:**

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية وتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولا يجوز استرداد مصاريف المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) **نفقات أخرى:**

أية تكاليف أو مصاريف أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بوجوب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II(f)(2) of this Annex.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved work programs and budgets.

(المادة الثالثة)

الجريدة

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهامات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقابل، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسانية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقابل كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسعى تمثيل إيجاس والمقابل عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقابل أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتبعن على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ميناً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويفات الخاصة بالجريدة بمعرفة المقابل وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقابل وإيجاس. وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشف استرداد التكاليف وكشف المترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقابل، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح:

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناً ربع السنة.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGAS and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

- 1 - Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2 - Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٤ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢١+٢).

٥ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٦ - قيمة التكاليف التي استرددت عن ربع السنة.

٧ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت.

٨ - الفائض، إن وجد، ففي قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الانتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أي ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بقدر اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات ثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

- 3 - Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4 - Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5 - Amount of costs recovered for the quarter.
- 6 - Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- 7 - Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, EGAS shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter .Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and a half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لإيجاد الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكورة. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون لإيجاد الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاد والمقاول على أي تعديلات يلزم إجرائها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاد اثناء فترة اثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استرداد أي مبالغ مستبعة تتفق عليها إيجاد والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(c) Settlement of excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I(c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ البالى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردادت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لفرض تبويض التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى للتزامات البحث، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

- نفقات البحث.

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.

- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية الازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود الازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يتحمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على الدخل الخاضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع. .

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed - up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. ÷ الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذى يعني المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ،

فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. × الدخل الخاضع للضريبة .

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪)، إذا القيمة المجملة تساوى :

$$10 \text{ دولار} \times \frac{٠,٤}{1 - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناءً عليه :

الدخل المبدئي

+ القيمة المجملة

= الدخل الخاضع للضريبة

- ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪

= دخل المقاول بعد خصم الضرائب

$$\begin{array}{r} 10,00 \\ + 6,67 \\ \hline 16,67 \\ - 6,67 \\ \hline 10,00 \end{array}$$

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value
and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax ÷ Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate □ Taxable Income.

Combining the first and last equations above

Provisional income □ Tax Rate

Grossed-up Value =
$$\frac{\text{Provisional income} \square \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$


where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \square 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$


Therefore:

Provisional income	\$10.00
+ Grossed-up Value	6.67
<hr/>	<hr/>
= Taxable Income	\$16.67
- A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
<hr/>	<hr/>
= CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00



خريطة شبكية خلوط أثوابيّب الفاز المفهومي
الحقّ وـ "ا"

**Map of National Gas Pipeline Grid System
Annex "F - 1"**





جريدة شهريّة إخباريّة مهنيّة متخصّصة في
الإمارات "الإمارات" و "الإمارات"

الإمارات


الإمارات
الإمارات
الإمارات
الإمارات
الإمارات

الإمارات




Annex "F - 2"

Map of Crude and Condensate Pipeline Network



جريدة الشهادة خصيصاً لاجاز
اللحق " و " ٣٤



Map of LPG Pipeline Network Annex "F - 3"

